

## مغرب الجمعة 6341/5/51 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله كيف حالك بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في كلامه عن جواز الأخذ بفتاوي الصحابة والتابعين. عن او وجوب كانه وجوب العنوان للمحقق حاط الجواز؟ الجواز ايش - 00:00:02 بالفتاوي والصحابة والتابعين عنوان كذا. نعم لكن كلام الشيخ الاول قال كما قلت انت يا شيخ يقول فنقول الكلام في مقامين احدهما في الادلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة الوجه التاسع. نعم - 00:00:42 قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال بالآية انه تعالى اخبر انه جعلهم امة خيارا عدوا. هذا حقيقة الوسط فهم خير الامم واعدلها في اقوالهم - 00:01:11 واعمالهم وايراداتهم ونياتهم وبهذا استحقوا ان يكونوا شهداء للرسل على امهمهم يوم القيمة. الله اكبر والله تعالى يقبل شهادتهم شهادتهم عليهم فهم شهدائهم ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم واثنى عليهم لانه تعالى لما اتخذهم شهداء اعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء - 00:01:36 وامر ملائكته ان تصلی عليهم وتدعوا لهم وتستغفروا لهم والشاهد المقبول هذه الامة وكذلك جعلناكم امة محمد صلى الله هذا التوصيل متوسطا مثل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس - 00:02:08 كنتم خير امة هذا يشمل الامة لكن الصحابة هم اولى الناس بهذا في هذا الثناء ولمن جاء بعده على اثره المتبعة لهم لهم نصيب من هذا الثناء وهذا الاعتزاد وهذا التنوية - 00:02:42 لا يشمل كل المنتسبين للإسلام متفاوتون المنتسبون للإسلام هذا التوصيف جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء عدوا. هذا لا يصدق الا على الصحابة ومن كما قال تعالى والذين اتبعوهم اولى الناس - 00:03:16 هذا الوصف وسطا لتكونوا اصحاب رسول وكذلك كنتم خير امة اخرجت هاتان الايتان على برسول الله صلى الله عليه لهم من هذا الفضل او فره ودليل على فضل من - 00:04:00 اكتفى اثرهم تبعهم على منهاجمهم والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق ويخبر بالحق مستندا الى علمه به كما قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقد يخبر الانسان بالحق اتفاقا من غير علمه به - 00:04:26 وقد يعلمه ولا يخبر به الشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم ولو كان علمهم ان يفتي احدهم بفتوى تكون خطأ مخالفة حكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله اما مع اشتهرار فتوى الاول - 00:04:52 او بدون اشتهرارها كانت هذه الامة العدل الخيار قد اطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين افتي بالباطل وقسمما سكت عن الحق وهذا من المستحيل فان الحق لا يعدوهم - 00:05:15 ويخرج عنهم الى من بعدهم قطعا ونحن نقول لمن خالف اقوالهم لو كان خيرا ما سبقونا اليه الوجه العاشر ما سبقونا اليه ونحن لسبقونا اي نعم لابد من اصل الجملة - 00:05:35 الكفار يقول للذين امنوا لو كان خيرا هذا الكتاب ما سبقونا اليه من هنا المقام ايش لسبقونا الوجه العاشر. نعم. ان قوله تعالى وجاحدوا في الله حق جهاده هو اجتباك وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم - 00:06:09 ابراهيم وسماك المسلمين من قبل. وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس واحبر تعالى انه اجتباهم والاجتباء كالاصطفاء وهو افتعال من اجتبى الشيء يجتبيه اذا ظمه اليه وحازه الى نفسه - 00:06:39

هم المجتمعون الذين اجتباهم الله اليه وجعلهم اهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين ولهذا امرهم تعالى ان

يجالدوا فيه حق جهاده فيبذل له انفسهم ويفردوه بالمحبة والعبودية ويختاروه وحده الها محبوبا - 00:07:03

والها معبودا محبوبا على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم فيتخدونه وحده الهمم ومحبودهم الذي يتقربون اليه بالستهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وارادتهم ويؤثرون في كل حال على من سواه. الله المستعان. كما اتخاذهم عبيده واولياءه واحباءه -

00:07:34

اثرهم بذلك على من سواهم. سبحان الله وربك يخلق ما يشاء خلق الملائكة وفضلهم واصطفى منهم. الله يصطفى من الملائكة الهدایة كل مسلم له حظ من هذا الاصطفاء - 00:08:06

حتى الظالم لنفسه العاصي ما دام مسلم فله حظ منه لولا ان الله اصطفاه ما كان ما وفقه للايمان فيما يدل على ذلك قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذي فمنهم ظالم لنفسه - 00:08:42

ومنهم مقتضى ومنهم سابق بالخير نسأل الله ما علينا وعليكم ثم اخبرهم تعالى انه يسر عليهم دينه غاية التيسير ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم - 00:09:07

ثم امرهم بلجوم ملة امام الحنفاء ابراهيم عليه ملة امام الحنفاء ابיהם ابراهيم عليه السلام وهي افراده تعالى بالعبودية وهي افراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكيل والانابة والتفويض - 00:09:38

استسلام ويكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لغيره ثم اخبر تعالى باقي يجي اقل من نص ثم اخبر تعالى انه نوه بهم واثنى عليهم قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمين قبل ان يظهرهم - 00:10:07

ثم نوه بهم وسماهم كذلك بعد ان اوجدهم اعتناء بهم ورفعه ل شأنهم واعلاء لقدرهم ثم اخبر تعالى انه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويرشدوه ويشهدوا لهم على الناس فيكونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدين على الامر بقيام حجة الله عليهم - 00:10:32

فكان هذا التنويه فكان هذا التنويه واصارة الذكر بهذين الامررين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين والمقصود انهم اذا كانوا بهذه المنزلة عند الله فمن المحال ان يحرمهم كل الصواب في مسألة فيفتي بعضهم بالخطأ - 00:11:03

ولا يفتني فيها غيره بالصواب ويغفر فيها بالهوى من بعدهم والله المستعان رحمة الله لا شك ان الصحابة واحرى بكل خير بالعلم والدين استحقوا هذا الثناء من من الله ثم من نبيه - 00:11:27

خير الناس القرن الذي بعثت فيه خير الناس قرني ثم الذين نعم يا شيخ علي. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:11:53

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب زكاة الحبوب والثمار وزكاة هذا النوع الثاني من انواع الاموال وتقديم انها اربعة الانعام والحبوب والثمار ذهب الفضة الاثمان النوع الثاني من الاموال الذكورية - 00:12:11

لا تجب في كل انواع المال وهنالك الخيل ليس فيها الا ان تكون عروض تجارة العبيد المماليك ليس على المسلم في عبده ولا فرسى صدقة صدقة الفطر كما الحبوب معروفة حبوب - 00:12:38

كلمة حبوب هذه هي ينتج من المزارع الزروع والبقول التي تجد حبوبا من من مما هو قوت الناس وما ليس بخوت كامل هذا وهذا الحبوب التي الرئيسية ما يقصد لقوتها - 00:13:06

البر وما اشبهك الارز كان معروض في عهد النبي الحكم والان ويشمل اه هو المقصود الثمار هو ثمار الشجر ابرزها واهماها تمر واعزي اهم انواع ثمار كثيرة نعم قل نعم - 00:13:43

باب زكاة الحبوب والثمار يجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا. يقول تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن لقوتها للغذاء فلتكونوا يعني ادوية بهارات يجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا - 00:14:34

لهم اصطلاح يقول لو اشاره الى خلاف قوي معناه ان فيه القول الثاني لا تجب في الحبوب الا ان تكون قوتا الا ان تكونوا قوة قال ولو لم تكن المذهب المشهور - 00:15:14

الامام احمد انها تجب في جميع الحروب مطلقا قوتا كانت او لم تكن قوتا قال المصنف ولو لم تكن قوتنا يجب في الجبوب كلها ولم ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب - 00:15:38

وفي كل ثمن بقيد انواع فيها ما يقال وفيها ما لا يكاد الفواكه والخضار يكال ويدخر بامره وفي كل ثمن يكال ويدخر بكل ثمن يكال عيار عيار التقدير فيه الكيل - 00:15:59

اما ان يكون بالوزن واما ان يكون بالخير وهنا يدخل واخذوا هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس خمسة اوسق من تمر في لفظ من حب - 00:16:46

من تمر او حب صدقة ليس فيما دون خمسة او حب او ثمن صدقة او كما قال عليه الصلاة والسلام الوشق هو الحمل قدره العلماء لانه ستون صاعا فيقول النصاب ناتج ضرب - 00:17:09

ستين خمسة هاي ثلات مئة صاع. فهذا هو نصاب الحبوب والثمار ثلات مئة صاع الموروث المعروف في عهد النبي صلى الله عليه نعم وكانوا يدخلون نعم هذا يوكال ويدخر اذا صار لي يكال ويتلف يعني مثل الاشياء - 00:17:42

التي ما تبقى ما لا تيأس نعم نعم العنبر الذي وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وست مئة رطل عراقي يقول اه لابد من - 00:18:22

شرط الوجوب ان يبلغ النصاب تقدم الشروط العامة يعني بلوغ المال نصابا العامة ملك النصاب هذا معتبرنا في بهيمة الانعام وفي الذهب والفضة هذا شرط من الشروط العامة هنا - 00:18:48

اکده لا تجب الا فيما يبلغ النصاب وهو خمسة او سبعة او سبعة في الحديث الصحيح قدره المعلم بالوزن الوحدات المعروفة في ووزنه الف وست مئة رطل للعراق يعني بالعيار والوحدات العراقية في - 00:19:10

هو كان عندهم كل بلد لها عيال مثل ما كانت عليه كان في المملكة الرياض والجنوب هذا له يعني مقايير معينة الوزن وتصميم لهم كذا وفي الحجاز مقايير ومعايير الخاصة - 00:19:41

والان وحدوا الوزن على التقدير المعروف الدول الغربية الكيلو الكيلو يمكن فرنسيه يمكن بمعنى ايش بمعنى الف الكيلو من الارض الف كذا متر الكيلو بالوزن الفيش فهو كيلو يعني الف جرام - 00:20:07

يمكن اخذوهم من الكيل ل肯 ما جبناه الا لما كمال كذا فرنسيه يمكن اظن الكلمة ما هي باصلة انجليزية كان في موجودة ايضا في في الانجليزية ما ادرى عندهم رطل بس عندهم رطلين - 00:20:46

خلاص اذا اتركتنا منهم نعم شيخ محمد عندكم يعني بينه في ان الصاع واربعون جراما هكذا قدره مشايخنا الاخرين يقدرون الفطرة زكاة الفطر بتسامح يعني ما هو بعن المحررة ثلاثة كيلو باجمالي - 00:21:19

الصاع ثلاثة كيلو والشيخ الشیخ محمد كانه اعتبره الصاع اللي ذكر انهم عثروا عليه قدره قريب من هذا منتج يعني اضرب كيلوين واربعين جرام في ثلاثة ها اثنعش طيب - 00:21:58

نعم يا علي ما ادرى عن المواقف هو المخالف ها والله عاد ما عندي لا استطيع اصوب هذا انا فيما يعني برأي او اجتهاد مني اقول الفطرة تكون بكيلوين ونص - 00:22:37

يعني بين القولين الشيخ على كلام المشايخ فرق كبير يعني اربعين جرام مش ليس شيء بالنسبة للكيلو. اربعين جرام وش نسبتها اللي الف اربعين من الف ها مئتين غرام لا الله الا - 00:23:09

يعني والله هذا نحن فيه مقلدون لا لا لا لا كل الكلام وتقديره بالحب شوفوا عندك في كلام الشيخ البر الرزین اللي يعني ما هو من الخفيف اللي - 00:24:18

لأ يعتبر في العام نعم وتضم ثمرة العام الواحد الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى اخر. لا جنس الى اخر لا يضم التمر الى العنبر. واحد عنده مزرعته فيها نخل. يعني غلتها ثلاثة اشهر. وعنب غلتها - 00:25:05

ثلاثة اشهر لا زكاة عليه ولا نقول لا عندك ثلاثة من هذا لان التمر والعنبر انسان متغيران انسانة مختلفة لكن النوع ينضم

الى النوع انواع التمر وحكمه واحد - 00:27:34

التمر بانواعه المختلفة هو جنس واحد والعنب بانواعه المختلفة جنس واحد. ولهذا في الربا يعني التمر بالتمر وان اختلف النوع فلا يسوغ بيع التمر بالتمر اختلف النوع. لكن تمر زنجبيل - 00:27:55

يُحُوز التفاصيل التي تتفاوت لاختلاف الجنسنعم. نعم بعد لا جنس الى اخر ويُعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وجوب الزكاة.  
ايضا يشترط في وجوب الزكاة على صاحب الثمر - 00:28:18

صلاح. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السفر حتى يبدو - 00:28:40

فإذا بدا صلاحة وجبت عليه فيه زكاة لانه اصبح يعني صالحًا للانتفاع والأكل فيشترط في وجوه يشترط ان يكون النصاب من الثمن  
ان يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة وسيذكر - 00:29:00

المحترز منه سيدرك المحترز منه ماذا يحترز منه بهذا الشرط نعم نعم. قل ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط. نعم. ولا ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب زكاة ايه ولا تجب فلا تجب نعم في نسخة حتى يصير ترتيب نعم نسخة نفر نعم فلا - 00:29:29

يجب فيما يكتسبه الفئة لها دالة. وهو الترتيب الشمرة لا تجب الزكاة الا ان يكون النصاب مملوكا له وقت الوجوب فلا تجب اذا. نعم. فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. اللقط هو المسكين الذي يلقط - 00:29:55

السمر والحب يعني فقير يمر على البساتين اللي طايج يأخذه يمكن اذا كان الناس يتسامحون ويتركون السوقط كثيرا وهم يعني لقط واحد ولا اثنين ما في كثرة ناس يلقطون يمكن يتجمع له خمسة اوجه - 00:30:20

طيب جمع خمسة تجب عليه فيه الزكاة لا تجب فلا تجب على اللقط يعني وان جمع خمسة افق لا تجب عليه به الزكاة لأنها ليس مملوكا له وقت الوجوب هذا ثمرة هذا الشرط - 00:30:45

فلا تجب نعم على اللقط نعم يعني لو جمع خمسة ارزق لا تجب عليه فيه زكاة نعم ولا فلا تجب فيما يكتسبه اللقط او يأخذه بحصادة او يأخذه اجرة يعني انسان - 00:31:05

يعني يحصد الزرع او يجز النخل والنخل كثير استأجر في خمسة اوجه بعشرة اوسك من هذا الثمر النقل فيه مئات الاوسمف اتفق مع الاجير ان يجوز له او بالزرع يحصد بخمسة او عشرة اوجه - 00:31:23

يجب فيه هذه الزكاة لا تجب لانه ليس مملوكا له وقت الوجوب او يأخذه يأخذ هذا المقدار يأخذ النصاب او مقدار النصاب يأخذ في مقابل يأخذه اجرة في مقابل الحصاد او يأخذه بحصاده او جذالة نعم - 00:31:51

بعض التوابت البر حبوب يجديه الناس ويجمعون منه كميات - 00:32:15

نابت في ارض مباحة حصل منو - 00:32:45

يعني كمية وجمع منها انسان ما يبلغ خمسة اصدق فانها لا تجب عليه لانها ليست مملوکا لها هذا القدر وقت الوجوب يقول المصنف او ويحتجه ولا فيما يحتجنيه من ولا فيما يحتجنيه من المباح. المباح هو الذي لا مالك له - 00:33:10

مثل اه ما ينبت في البرية في الاراضي المباحة وفي الصحاري في البراري هذا مباح ليس مملوكاً واحداً فاذا اعنيت به شخص وذهبوا اليه وجمع منه كمية فانه لا تجب عليه. لانه ليس ملكاً له ولا مملوكاً له وقتل وجوه. ولا قبل الوجوب ولا بعد - 00:33:38

نعم لا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبد وبذر قطونا. هذه امثلة ترجمتها عند جزاك الله خير. نعم. وش قال في نعم. اه  
البطم بالظلم وهو هي الحبة الخضراء او شجرها. ها - 00:34:01

الحبة السمراء نعم الزعبل هو شعير الجبل؟ شعير الجبل بنت من نوابت البر - 00:34:21

والناس الذين يخرج للبر يعرفون من انواع النبات. لأن نوابت البر انواعا كثيرة. فيها الناس اللي كثيرا يعرفون لها اسماء هذى كذا فيها اسماء نعرفها وتعرفونها انتم. وكل بلد نعرف البسباس ونعرف - 00:34:45

من افضل انواع العشب افضل انواع العشب عند الناس في بلدنا هو الربلة لأنها يعني رزينة نستطيع نقول الرزيلة ما يطير منها شيء. ما هي باوراق انه تنحت لأ الرزيلة - 00:35:12

اذا احتجها الناس يحصلون على يعني قدر كان الناس يعانون بها ويحجون ويجمعون منها كميات ويتكتسبون بهذا يبيعونه نعم نعم.

بزر قطونة هو حب الربلة بزر قطون هو حب الربلة. هذا تعبير الشيخ هذا تعبير الشيخ نعم. ها؟ نعم. ايه ايه - 00:35:36

صاحب الروض ما يجيب عندكم بزر قطونة. الشيخ فسرها ما ادري منين جاب التفسير يقول هو سنبلة الحشيش احسن الله اليكم. هو سنبلة الحشيش. سنبل طيب المهم اني احب والخشيش يقول يسمى عندنا يسمى عندنا ها نعم الشيخ يقول والخشيش يسمى عندنا الرفلة لا بس - 00:36:03

يا عم الحشيش اعم من الربلة الناس يحشون هالربلة وانواع اخرى الشاي اعرف من اسماءه شيء يسمونه العيبة وشي اه اشجار النوابت الخشنة وفيه شيء اسمه نصيبي وفيه شيء اسمه - 00:36:32

حلم وفيها اشياء تؤكل شيئاً يؤكل نعم. سبحان الله عجيبة من يدك نعم. نعم. ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا ولو نبت في ارضه. ولو نبت هذى ولو جاءتنا لو مرة - 00:36:51

وثانية يعني في من يرى انه اذا نبتت هذه الاعشاب في ارضه المملوكة وتحصل منها حبوب تبلغ خمسة اثقال فانها تجب عليه الزكاة. تجب عليه فيه زكاة والاظهر انه كما قال المؤلف - 00:37:23

لان هذا ليس مملوكا له لانه يأتي في مسألة احياء النبات وما يشتراك فيه الناس انما ينبت في ارض الانسان من هذا النوع ليس له من من اخذه ملكة نعم. فصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار. القدر الواجب مثل ما تقدم في نصب - 00:37:44 الماشية كل قدر له له قدر من الواجب كما ان اه المال الذي تجب فيه زكاة مقدر الحبوب للثمار وهو خمسة اوسق كما لكن هنا وقفه وهو ان موضوع وجوب الزكاة - 00:38:13

في الخارج من الارض اختلف فيها الناس اختلافا كثيرا متبينا اوسعها في الوجوب المشهور من مذهب ابي حنيفة وهو وجوب الزكاة في كل خارج من الارض. فتجب الزكاة في كل الحبوب وفي كل الثمار وفي كل ما يجري كل شيء - 00:38:41

ويقابل هذا في في طرف اخر فيه التحديد وتضييق الوجوب من قال لا تجب الزكاة في الا في اربعة ويروى في ذلك حديث التمر والزبيب والحنطة والشعير. اربعة وورد في هذا الحديث لكنه فيه - 00:39:10

من قال فبين القولين تباهي. ومذهب الامام احمد يعتبر من اوسط المذاهب يقول يجب المذهب المشهور يقول اه تاجر الزكاة في كل حد خلاص جميع انواع الحبوب كما تقدم سواء كانت قوتا او لم تكن قوتا - 00:39:39

وتجب في كل ثمن يكال عن الدهر كما تقدم يشمل هذا اكثرا ما يشمل مثل آآ التمر والزبيب واثنيات اخرى من الثمار التي هذا من شأنها فيخرج بذلك. الحبوب انتهينا منها. كلها - 00:40:05

الثمار يخرج منها الفواكه بانواعها لانها ليست مكيلة ولا ولا تدخل. منتظر فيها الوسطان يعني ليس من شأنها الكيل هذا ظاهر وليس من شأنها الداخار في طبيعتها تفسد قديما الفواكه تفسد اذا بقيت - 00:40:27

اما الان قد خلق الله لعباده اسباب يعني تحفظ هذه اه الخضروات وهذه الفواكه وتبقي السنة الرطب الان في الثلاجات الفواكه في الثلاجات محفوظة. فهذا الداخار لا عبرة به - 00:40:51

فلا تصير هذه الفواكه يعني في حكم المدخل. مدخلات بوسائل وبمعالجة وسائل غير عادية في هذا المذهب مذهب الامام احمد المذكور فيه فيه فيه توسط ولو ولو قيل بالقول الثاني انه في كل حب - 00:41:13

يقتات في كل حب يقتات. وفي كل ثمن يكال ويدخرا. هذا اللي يكال ويدخرا معناه يتضمن انه يقتات يدخل للقوت قدر كلام الشيخ على اصل المسألة الله يعافيك مسألة طويلة والكلام فيها كثير - 00:41:40

الكلام في الكثير لاهل العلم وقد اطنب شيخنا محمد الامين في هذه المسألة عند قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاد ذكر اقاويل الناس  
يا هلا ومذاهبهم وادا تأملنا الآيات والاحاديث - [00:42:04](#)

يعني بقطع النظر نجد والله قول ابي حنيفة فيه قوة لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا  
لكم من الارض وكذلك الحديث الذي آآ يستدلون به او يستدل به ابو حنيفة - [00:42:31](#)

فيما فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشب فيما ما اسم موصول نعم اقرأ لعل الكتاب نعم. كلام الشيخ الاول. ايه اوله. نعم  
تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا. نعم. وفي كل ثمر يكال ويدخر. الحبوب ما يخرج من الزروع والبقول وما اشبه ذلك - [00:42:51](#)

مثل اه البر والبر الشعير والذرة وما الى ذلك والبقول مثل اه ما تتخذ منه ادوية مثل حبة السمراء وغيرها مثل البر والشعير والارز  
والذرة والدخن وغيرها. وقوله ولو لم تكن قوت اشارة خلاف. لان بعض اهل - [00:43:17](#)

اهل العلم يقول ما ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة. مثل حب الرشاد والكسبرة والحبة السوداء وما اشبهها فهذه غير قوت ولكنها حب  
يخرج من الزروع. وفي كل ثمر يكال ويدخر. الثمرة اقول ان هذا الرأي - [00:43:42](#)

له قوة فيها قوت اعتبر القوت في الحبوب التي لا تتحذ قوتا هذه لا تتعلق بها نعم. لها قيمة احسن الله اليك. لها قيمة. اذا اذا  
اعتبرت القيمة وسع الدايرة. هذا يجري على مذهب ابي حنيفة - [00:44:02](#)

اجل الفواكه لها قيمة عظيمة او التجارة بعد وجودها او التجارة هذا شيء اخر. نعم. الان الفواكه التي عند التجار تجب عليهم  
فيها الزكاة لكن ما هو زكاة ثمار. زكاة تجارة - [00:44:29](#)

الشاطب في عهد عمر يقول وما قبل الصحابة لم يؤخذ منها في اصلا ما يعني ما هناك كميات ما في شيء على كل حال يعني ما نقول  
شي. نقول ظاهر النصوص العموم - [00:44:52](#)

والله اعلم السؤال يعني اقول هذا له حظ من النظر وفيه قوة بس ولا استطيع ان ازيد لها وقوله وفي كل ثمر يكال ويدخر الثمر  
ما يخرج من الاشجار. فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة. والثمر الذي لا يكال ولا يدخل - [00:45:21](#)

ما تجب فيه الزكاة ولو كان يؤكل مثل الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة لانها لا تكال ولا تدخل. وقوله كتمر وزبيب. التمر يكال  
ويدخر والزبيب يكال ويدخر ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن. فان التمر في عرفنا يوزن وكذلك الزبيب - [00:45:42](#)

لكن لا عبرة بذلك لان العبرة بما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وذكر في الروض زيادة امثلة فقال لوز وفستق وبندق وما  
اشبه ذلك لوز وفستق وبندق وما اشبه ذلك - [00:46:02](#)

نعم. وافادنا قوله وفي كل ثمن يكال ويدخر انه ان كان التمر يدخل ولا يكال. فلا زكاة فيه. وان كان يكال ولا يدخل فلا فيه. لان المؤلف  
ذكر شرطين ان يكال وان يدخل. وفي هذه المسألة عدة اقوال هذا احدها. والمراد بالادخار - [00:46:20](#)

هيا مسألة الخارج من الارض او الحبوب والثمار نعم. والمراد بالادخار ان عامة الناس يدخلونه لان من الناس من لا يدخل التمر.  
بل يأكله رطبا. وكذلك العنبر قد يؤكل رطبا - [00:46:40](#)

لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع. القول الثاني انها لا تجب الا في اربعة اشياء. قلت لكم انه مقابل طرف يقابل مدح ابي  
حنين القول الثاني انها لا تجب الا في اربعة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فقط لحديث ورد في ذلك ولو صح هذا  
ال الحديث - [00:46:55](#)

لكان فاصلا في النزاع لكنه ضعيف. وهذا القول رواية عن احمد. نذكر الحديث حديث ابي موسى الاشعري ومعاذ ابن جبل رضي الله  
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تأخذوا في الصدقة الا - [00:47:22](#)

من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم والدارقطني والبيهقي نعم لكنه ضعيف  
وهذا القول رواية عن بعضهما الى اليمن. واليمين والله ما ادرى هل فيه - [00:47:40](#)

عندنا احد من اهل اليمن في سفر في تمر اليمن فيه نخيل. نعم يا شيخ كثير ولا ما يعني وجود نقلات او في بعض المناطق. موجود

بكثرة؟ بكترة زين نعم نعم. تفضل. القول الثالث انها تجب في كل ما يخرج من الارض مما يزرعه الادمي من فواكه وغير ايض؟ القول الثالث انها تجب - 00:47:58

وفي كل ما يخرج من الارض مما يزرعه الادمي من فواكه وغير فواكه هذا مذهب ابي حنيفة. نعم. واستدلوا بعموم قول الله تعالى يا ايها والذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. نعم. القول الرابع - 00:48:30

انها لا تجب الا فيما هو قوت يدخل سواء يكال او لا يكال. وقال به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:48:50

واقرب الاقوال هو ما ذهب اليه المؤلف. والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة دل هذا على اعتبار التوثيق والتوثيق اي التحميل والوثق هو الحمل والمعروف ان الوسق ستون صاعا. لصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:09

وهي باصواتنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا منتانا وثلاثون صاعا. وزيادة منتانا وثلاثون صاعا وزبادة صاع نبوى. يعني بالصاع المعروف في يعني في آآل القرن السابق يعني الرابع عشر. نعم. وعلى حسب ما تم النصف الاول بعد. نعم - 00:49:29

وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن اذا جعلنا الصاع كيلوين واربعين جراما فثلاث مئة فثلاث مئة صاع تعدل ست مئة واثني عشر كراكين بالبر الرزین الجيد. بالبر الرزین. هذا المقياس. نعم - 00:49:55

بالبر الرزین الجيد. فيتتخذ انانه يسع مثل هذا في الوزن. او عدة اوان ثم ثم يقاس عليها والخلاصة ان الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة. بشرط ان تكون مكيلة مدخلة. فان لم تكن كذلك فلا زكاة فيها هذا هو اقرب الاقوال - 00:50:11

وعليه المعتمد ان شاء الله. مسائل الاولى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العنبر الذي لا يذبب لان بعض العنبر لا يكون زبيبا مهما يبيسته. فقال بعضهم اذا ترك فسد اذا ترك ليترب - 00:50:31

الحبة ولا يظهر منه شيء نعم وقال بعضهم لا زكاة فيه لانه ملحق بالفواكه فيؤكل كالفاكهه. وقال بعضهم تجب فيه الزكاة وان لم يذبب كما لو كان التمر لا يؤكل الا - 00:50:51

خطب وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم انهم يأخذون الزكاة من العنبر وان لم يذبب. والمذهب انه يخرج عن هذا العنبر الذي لا يذبب زبيبا. وال الصحيح ان له ان يفرج عن الباء. نعم. ان له ان يخرج من نفس العنبر - 00:51:09

ومثله النخل الذي يأكله اهله رطبا. فيجوز ان يكون زكاته زكاته منه رطبا. الثانية التي لا فيه الزكاة على المذهب لانه لا يدخل غالبا. والصواب ان فيه الزكاة لانه مدخل. الثالثة الادخار الصناعي الذي الذي يكون - 00:51:29

وسائل الحفظ التي تضاف الى الثمار بواسطة الات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار. الرابعة تجب الزكاة في الزيتون عند بعض اهل العلم وهو رواية في المذهب لقول الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفة - 00:51:49

من اكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. ولكن يلزم وعلى هذا القول ان تجب ان تجب الزكاة في الرمان وهي لا تجب فيه عندهم ومقتضى الاية التسوية بينهما. وهذا - 00:52:09

هذا يمكن ان يعدل في في ادلة ابي حنيفة ممكنا الزيتون والرمان الى قوله واتوا عقوه يوم حصاده. نعم. قومه يعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي ايشرط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي. لكن باي شيء يعتبر هذا الوزن؟ اذ اذ هناك شيء خفيف - 00:52:29

اذ اذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل اعتبره العلماء بالبر الرزین الجيد فتتتخذ انانه يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به فاذا قال قائل لماذا اعتبر العلماء رحمهم الله الكيل بالوزن؟ والستة جبر الكيل بالواجب نعم. والستة جاءت بالكيل - 00:52:56

ان الوزن اثبت لان الاصوات والامداد تختلف من زمن الى اخر. ومن كل ومن مكان لآخر. فننقول الى الوزن. لان الوزن يعتبر بالمقاييس

وهي ثابتة من اول صدر الاسلام الى اليوم. وهذا احفظ ويكون اعتبارها سهلا - 00:53:16

مشايخنا رحهم الله واعتباره بالاوسط في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني خرج مخرج الواقع يعني مراعاة للواقع لانه كان كانت هذه الثمار تقدر بالكثي وتحمل والحمل يعني مقداره ست ونصاعا - 00:53:36

حسب يعني ما نقله يعني الخلف عن السلف. نعم. ذكر مشايخنا رحهم الله ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد. وهذا ما جاءت به السنة. بينما الصاع عندنا ثلاثة امداد. قد يقالون - 00:53:59

الصاع والصاع المعروف في نجد كبير يعني اكثر من يزيد يزيد على الذي يقال انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة فلهذا كان النصاب يقدروننه عندك قال لك انه - 00:54:17

ثلاث آم مئتين وثلاثون صاعا في الصاع البلدي يعني النصاب ثلاثة صائم للصائم النصاب ثلاثة صائب في الصاع النبوي. وبالصاع البلدي مئتين مئتان وثلاثون يكون بأنه ينقص او يزيد قریب من الثالث - 00:54:40

الصاع البلدي يزيد على الصاع النبوي تقریبا بالثالث نعم. بينما الصاع عندنا ثلاثة امداد مع انه اكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على اننا لو اعتبرنا الكيل لحصل في - 00:55:09

في هذا اختلاف كثير. والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين واربعين جراما من البر. فتأتي باناء وتبعد فيه الذي وزنت. فاذا ملأه هذا هو الصاع النبوي. وعندنا صاع من النحاس وجده في خرابات في عنبرة مكتوب عليه. من الخارج نقشوا هذا ملك فلان عن فلان - 00:55:24

عن فلان الى ان وصل الى زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد اعتبرته بالوزن فاتت ببر رزين وملأه هذا وملأه هذا الاناء وزنته فاذا هو ما يقارب فاذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحهم الله. قوله وتظم ثمرة العام - 00:55:44

واحد بعضا الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى اخر. اي لو كان لا تعلم. الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - 00:56:04

اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله لا الله اللهم صلي على محمد خلق عند الفصل هذا بس - 00:56:44

الشيخ البسام على اي مسألة؟ على المقدار على تقدير النصاب قصة النصاب وزنا او كيلا وش يقول؟ قال الشيخ قال الوشق ستون صاعا فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثة صاع. والصاع في الموازين الحاضرة - 00:58:04

آ هو ثلاثة كيلوم وهذا تقدير تقریبی احتیاطی بالحنطة الرزینیة. فيكون ثلاثة كيلو. ثلاثة كيلو. نعم. ها. قال نعم وهذا تقدير تقریبی احتیاطی بالحنطة الرزینیة فيكون ثلاثة صاع هي تسع مئة كيلو جرام وقد وقد بحث مجلس هیئه کبار العلماء - 00:58:31

في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمکاپیل الحدیثة. فلم يصلوا الى تحديد متيقن. وذلك لعدم صاع نبوي متيقن. نعم. قال فكان رأی غالب الاعضاء تقديره بثلاثة الاف بثلاثة الاف غرام وهذا احتیاط لصدقه الفطر ونحوها. والشيخ - 00:59:01

اعتمد ذلك الصاع الذي وجده في الخربة ومكتوب عليه وقياس من فلان الى تنتهي الى زيد بن ثابت. في بعضهم يقول بعض الفقهاء عنده الصاع هذا موجود بالسند. ها؟ اقول بعضهم يذكر ان الصاع هذا موجود يعني - 00:59:31

ويسندونه الى النبي صلى الله عليه وسلم الله المستعان على كل حال قلت لك اه ما دام احتیاط اه قلت اه يعني انا كنت افتي في زکاة الفطر كيلوين ونص. ها؟ هناك كيلوين ونص. وين؟ تقدير هذی - 00:59:51

وش قصتك والشيخ انا اخذت من بين الرأيين نعم الله اعلم الصواب الشمار لها وقت معلوم. التمر ما هو باطلاع بالشباء والله ما نdry عاد هذی ينظر فيها شيء طارئ - 01:00:18

نعم يا محمد. اه احسن الله اليکم يقول السائل ما الراجح في زکاة عروض التجارة؟ وما الراجح في زکاة عروض التجارة ایه وكيف الرد على من يقول لا زکاة في عروض التجارة - 01:01:03

جماهير اهل العلم على وجوب الزكاة على عروض التجارة ولا هم اه يعني استدلالات واثار وبعض الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن هذا الذي عليه جمهور اهل العلم - [01:01:21](#)

تجارة من من اعظم انواع المال لعلها في هذه العاصمه تربو على آآ يعني الشمار والحبوب كثرة وامور كثيرة وعقارات اتجروا فيها اموال عظيمة لو قيل بعدم الوجوب لكان بعض اكتر الاموال لا زكاة فيها. والله تعالى يقول كل من اموالهم ويقول تؤخذ من اغنيائهم فت رد في فقرائهم - [01:01:45](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف يذكر اصحاب مزارع الخضروات الذين ينتجون لبيعون في الاسواق؟ على القول المعروف انه لا زكاة على اصحاب آآ يعني على الذين يزرعون الفواكه والخضار لا زكاة عليهم فيها. لكن اذا كان - [01:02:21](#) يحصلون منها على مال فاذا اجتمع عندهم ما نقود نقود من الاثمان وحال عليها الحول وجبت عليهم فيها الزكاة. وان كان لا يجتمع عندهم ما يحول عليه الحول بل تأثيرهم متفرقة - [01:02:46](#)

نعم فيقدرونها مثل صاحب اه يعني اه الابادات المتقطعة مثل الموظف ومثل المتسبب بدخل عليها اموال متقطعة. ما ينضبط فيها الحول. فيجعل فيجعل آآ يعني صاحب اه هذا النوع من المال يجعل له يوما من شهر يجعله شهر زكاته - [01:03:05](#) ينظر في الموجود في حسابه يعني صاحب المزرعة هذا الان واحد من رجب مثلا اه الحساب فيه مئة الف يبيع ويشري ويجني من الشمار ويبيع الى العام القادم. ينظر في حسابه واحد رجب يجد في - [01:03:34](#)

مية وخمسين الف مئتين الف يذكر مئتين الف هذا الذي يفتري بها اهل العلم اه من يرد عليها او يستفيد اموال متفرقة لا يستطيع ان يضبط فيها لان ضبط حول لكل مبلغ شاق - [01:03:57](#)

هذا هذا هو يعني الطريق نعم احسن الله اليكم يقول السائل الوزن بالكيلو المعروف الان هل يعتبر كيلا ليس؟ الوزن بالكيلو المعروف الان. ايه. هل يعتبر كيلا؟ ليس بكيل. هذا وزن - [01:04:16](#)

هذا معيار كيلو هذا عند الوحدات الجديدة الكيل باللتر لتر لكم؟ الظاهر انه ايضا نفس الشيء مئة وخمسين ايش اللتر الان لو وزنا اه لا له له شأن اللتر له شأن ما ادري - [01:04:38](#)

والله اه كذا في المساحة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل في حبة البركة الحبة السوداء وفي القطن وكلها مما يقال ويدخل هل فيها نكهات على مذهب الامام احمد نعم - [01:05:09](#)

اذا حصل منها خمسة اشهر. اذا حصل منها ثلاث مئة صاع نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل في يده جرح لا يستطيع المسح عليه. فهل يتوضأ ثم يتيمم ام ماذا يفعل؟ ايه يتوضأ ثم يتيمم. نعم - [01:05:33](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هل تؤثر الخلطة في غير بهيمة الانعام؟ المعروف انها لا تؤثر. المعروف عند العلماء انه لا اثر للخلطة في ما سوى الماشية بهيمة الانعام ولكن في الحقيقة - [01:05:54](#)

الجاري والتطبيق انها ان الخلطة يعني ماشية بدون كلام بالنسبة للتخيل. لان الخراس يأتون ولا مثل مسألة الدين لا يسألون احدا هل عليك او ليس عليك دين؟ كذلك ما يسألونه لان كثير من البساتين تكون مشتركة - [01:06:16](#)

مملوكة لعدد من الناس ويخلصونه وبس امشوا لكن في الفقهاء نصوا وكذلك الاحاديث والاثار انما نصت اوجات اه التصريح بتأثير الخلطة في الماشية. بس. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يأخذ الجورب حكم الخفين على الاطلاق؟ يأخذ هل يأخذ الجورب؟ ايش - [01:06:40](#)

اه الجورب الجورب نعم الشراب ايه حكم الخفين على الاطلاق ام له شروط يأخذ حكم الخفين لكن الفقهاء يشترطون ان يكون يعني صفيقا ما يكون رقيقا وبعضا يتسعوا يراهم مطلقا انه كالخف تماما. ولو كان رقيقا. يمكن ولو كان شفافا - [01:07:14](#)

احسن الله اليكم يقول السائل والاعوط ان انه كلما كان اقرب الى الخوف بان يكون ساترا صفيقا هذا يكون احوط ببراءة الذمة في امر الطهارة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الشرح المناسب لطالب العلم المبتدأ لمتن زاد المستقنع؟ وهل الافضل لمن لا - [01:07:44](#)

يوجد عنده طلاب علم لشرح هذا المتن ان يقرأ في شرح المتن او سماع الاشرطة يقرأ فيها هذا واحد يسمع من يتيسر له من اه  
اشرطة المشايخ الذين يعني تصدوا لشرح هذا الكتاب - [01:08:13](#)

وهم من المتخصصين آآ يعني في يعني في معرفة مسائل الفقه في هذا الكتاب وارجو ان شرح الشيخ صالح الفوزان لعله يعني من  
امثل ما يقرأ او يقرأه يعني من هو في - [01:08:33](#)

اوائل الدراسة نعم احسن الله اليكم يقول السائل لانه ليس مبسوطا كشرح الشيخ محمد تعرفون شفتوه؟ اه نعم اربع مجلدات  
مختصر مجلدات كبير ما شاء الله ها جيد جيد مختصر بتحليل الفاظه تميم معانيه - [01:09:00](#)

جميل يعني. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل في العسل زكاة وليس عندي فيها يعني رأي اقوله نعم. الله اعلم احسن الله اليكم  
يقول السائل هل يشرع قول الخطيب؟ اقول قولي واستغفر الله - [01:09:29](#)

بس عادة واظنه جرى في ورد في بعض الخطب المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا ادري عن صحته اقول قولي هذا  
واستغفر الله لو ختمها بغير هذا جائز - [01:09:55](#)

اقول لا لا اقول ان هذه سنة ولا اقول انها بدعة لان الذي يقول ما هو بيعتبرها بس تتبع الناس عليها نعم احسن الله اليكم  
يقول السائل هل تقضي صلاة العيد؟ ومن اين اخذ الامام الخرقى في مختصره انها تصلى اربعاء - [01:10:17](#)

كان من باب اه تشبه الجمعة من فاتته صلاة الجمعة يصلى اربعاء. نعم احسن الله اليكم يقول السائل مورد مطبوعات طلبه احد علماء  
الطباعة شيفقول؟ يقول مورد مطبوعات ورث آآ مورد مورد نعم - [01:10:44](#)

مورد ايه طلبه احد علماء طباعة كروت طالبه احد علماء الطباعة كرت دعوة عليه علم احد بلدان الغرب وعليه الصليب ظاهرا واحيانا  
غير ظاهرا. طيب. لكنه موجود هل يجوز له - [01:11:09](#)

هذه الكروت؟ لا والله لا يجوز نعم ما عليه الصليب وعن شعائر الامم الكفر نعم احسن الله اليكم يقول السائل جاء  
في فتاوى شيخ الاسلام انه يقول فليس في الكائنات ما يسكن العبد اليه ويطمئن به ويتنعم بالتوجه اليه الا الله سبحانه - [01:11:29](#)

ما يقول الكائنات ايه ايه ليس في المخلوقات يعني ان الله هذا استزنا منقطع كان السائل ظن ان قوله ان الله ان هذا يتضمن دخوله  
في الكائنات اه نعم هو يسأل لا هذا يسمى استثناء منقطع - [01:11:59](#)

منقطع والاستثناء المنقطع المستثنى ليس هو من جنس المستثنى منه فليس بهذه العبارة يعني اعتبار ان الله من جملة الكائنات ولو  
قال ليس في الوجود ليس في الوجود من يسكن اليه العبد ويسكن اليه قلبه الا الله صحيحة وليس ولا يكون فيها اشكال - [01:12:26](#)

لكن كائنات تشعر بالحدوث فاذا اطلقت الكائنات تكون اخص بالمخلوقات الكائنات اما بخلاف الموجودات الموجودات تشمل الله  
موجود وجميع وكل المخلوقات موجودة كل ما ليس بمعدوم فهو موجود ولكن التعبير الدقيق ليس في الوجود - [01:12:53](#)

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للسني من اهل السنة ان يظن في نفسه انه افضل من اهل البدعة سواء على العموم لا  
لا لا ما هو ما هو بلازم - [01:13:30](#)

قد يكون في بعض اهل البدع اللي ما هي يعني قد يكون فيه من هو افضل منه فكون الرجل من اهل السنة لا تعطيه تفضيلا  
مطلقا. يعني بعض اهل البدع يعتبرهم من نوع العصاة - [01:13:46](#)

نعم بارك الله فيك المجال الصحة قال عندي زملاء يخالطهم يشغل معهم بالعمل ويؤدي واجبه. ولا لا يؤذيهم ولا يظلمهم ولا  
يكرهم اكراما اما اذا كان ينبغي اهانتهم وهجرهم - [01:14:04](#)